[41] ويقول عند الاستنجاء " الحمد الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا، اللهم حصن فرجى وفروج أوليائي وذريتي وفروج المؤمنين من ارتكاب معاصيك حتى لا نعصيك أبدا ما أبقيتنا انك تعصم من تشاء من عبادك " ويقول عند الفراغ منه بعد أن يمسح بيده على بطنه: " الحمد الذي أماط عني (1) الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى، الحمد الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني أذاه، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ". وإن كان قد بال فينبغي أن يجلب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثا ويعصرها ويغسله بالماء وأقل ما يجزي في غسله من الماء مثلا ما عليه. ولا يجوز أن يستنجى باليد اليمنى مع الاختيار، ولا يستنجى وفي يده خاتم قد نقش على فصه اسم من اسماء ا تعالى أو أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام وكذلك إن كان فصه من حجر زمزم. وإذا كان على حال البول أو الغائط وسمع صوت المؤذن جاز أن يقول في نفسه كما يقوله. وإن ترك الاستنجاء ناسيا أو متعمدا كان عليه إعادته، فإن كان قد صلى كذلك كان عليه مع إعادته، إعادة الصلاة. باب ترك استقبال القبلة واستدبارها وكذلك الشمس والقمر في حال البول والغائط ترك استقبال القبلة واستدبارها في هذه الحال واجب لا يجوز سواه مع التمكن فإن كان الموضع الذي يتخلى المكلف فيه مبنيا على وجه يمكنه معه الانحراف عن استقبالها واستدبارها انحرف وإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيئ.

_____ (1) أماط: أي أبعد
